آليات إدارة ودعم النشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود في الجزائر

Mechanisms For Managing And Supporting Coordinated And Sustainable Border Customs Activity In Algeria

ياسين بوشارب[1]

[1] كلية الحقوق– جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، y.bouchareb@univ-alger.dz

(مخبر القانون الاقتصادي)،

تاريخ الإرسال: 2022/11/15 **تاريخ القبول:2023/04/08** **تاريخ النشر: مارس/2023**

الملخص:

اتخذت الجمارك جملة من التدابير قصد تحقيق الإدارة المنسّقة والمستدامة للحدود، من خلال تكييف إجراءاتها بما يضمن التوافق بينها وبين أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومستعينة بالتوجيهات والمساعدات التقنية المقدمة من قبل المنظمة العالمية للجمارك، وتكريسها الممارسات الحسنة للحوكمة مع باقي الإدارات الجمركية العالمية عن طريق إبرام اتفاقات التعاون الإداري المتبادل من جهة، وتدعيم الشراكة والتعاون مع السلطات والوكالات الوطنية المتواجدة في الحدود، ومع المؤسسات الاقتصادية من خلال تفعيل نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، والاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة والرقمنة لتكريس نظام الشباك الموحد، قصد تسهيل وتوحيد إجراءات الجمركة، من جهة أخرى، وهو ما من شأنه تحقيق الإدارة المنسّقة والمستدامة للحدود، وتجسيد أهداف التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.

الكلمات المفتاحية: الجمارك، التنمية المستدامة، الإدارة المنسقة للحدود.

Abstract:

Customs has taken a number of measures in order to achieve a coordinated and sustainable management of borders, by adapting its procedures to ensure compatibility between them and the provisions of international agreements ratified by Algeria, using directives and technical assistance from the World Customs Organization, and dedicating them to good governance practices with the rest of global customs administrations through conclusion of mutual administrative cooperation agreements. And by Strengthening partnership and cooperation with the national authorities and agencies at the borders, and with the economic institution, by activating the authorized economic dealer system, and using modern technologies and digitization to establish a single window system, in order to facilitate and standardize customs procedures, which would achieve coordinated and sustainable management of borders, and embodiment of sustainable development goals in all its dimensions

Key words: Customs, Sustainable Development, Coordinated Border Managemen.

المؤلف المرسل: *ياسين بوشارب، **الإيميل المهني:** y.bouchareb@univ-alger.dz-*

مقدمة:

باعتبار الجمارك تتمتع بموقع مميّز، وكونها مفوّضة على الحدود من قبل السلطات الوطنية، للمساهمة في تحقيق الإدارة المنسّقة والمستدامة للحدود، وهو ما يستدعي إعادة التفكير، لتكييف طريقة عملها على مستوى الحدود البرية، البحرية والجوية، من خلال تنفيذ أحكام الصكوك الدولية، والمساهمة في الحوكمة الدولية في إطار المنظمة العالمية للجمارك، وتجسيد التعاون المتبادل مع باقي الإدارات الجمركية، إضافة إلى التنسيق المحلي بين السلطات والوكالات الوطنية المتواجدة في الحدود، وخلق شراكة مع القطاع الاقتصادي من خلال تكريس نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، وتسخير التكنولوجيات الحديثة التي من شأنها تسهيل إجراءات مرور البضائع عبر الحدود، مع ضرورة تدعيم قدرات موظفي الجمارك من خلال اعتماد برامج التكوين والرسكلة.

إلاّ أنّه، ومع بروز مفهوم التنمية المستدامة، الذي تم إدراجه في جميع المجالات، بالنظر للأضرار التي مسّت البيئة، فإنّ قانون الجمارك تأثّر بهذا المفهوم من خلال إدراج ضمن أحكامه مهام جديدة للجمارك، مرتبطة بالتنمية المستدامة وتخص حماية البيئة، فالعمل الجمركي انتقل من البحث عن الإدارة المنسقة للحدود إلى البحث عن تحقيق استدامتها، وتظهر الاستدامة من خلال قيام الجمارك بمسؤولياتها الاقتصادية، البيئية والمجتمعية.

وتكمن أهمية الموضوع من خلال إبراز أهمية قطاع الجمارك في ضمان التنمية المستدامة وحماية البيئة بمكوناتها المختلفة من جهة، وضمان تنسيق عملها على مستوى الحدود في الجزائر مع مختلف المتدخلين من جهة أخرى.

فهدف الورقة البحثية هو تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به الجمارك بهدف تحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود، وهذا بالتطرق إلى آليات إدارة ودعم النشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود في الجزائر.

والإشكالية والتي يمكن طرحها في هذا الصدد تتمثل في الآتي:

كيف تساهم الآليات المتبعة والجهود الإدارية المبذولة في ضمان نشاط جمركي منسق ومستدام للحدود في الجزائر؟

ولتفصيل هذه الإشكالية المطروحة، نورد الأسئلة الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

– ما هي علاقة إدارة الجمارك بالتنمية المستدامة؟ وكيف تساهم جهود الجمارك في تكريس أبعاد التنمية المستدامة في العمل الجمركي؟

– ما هي الآليات القانونية الدولية والوطنية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود؟

– كيف يساهم ادراج التكنولوجيات الحديثة والرقمنة في قطاع الجمارك في تحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود؟

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة لمعالجة الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال سرد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كالتنمية المستدامة، سلسلة الإمداد الرقمية، تسيير المخاطر في إطار نظام الإعلام الآلي للجمارك، الشباك الموحد، منصة المجتمع الميناءي لتبادل البيانات الرقمية ...الخ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، والذي يظهر من خلال تحليل العلاقة القانونية بين إدارة الجمارك والتنمية المستدامة، وتحليل أهم ما جاءت به أحكام الاتفاقيات الدولية سواء أكانت الاتفاقيات المرتبطة بالعمل الجمركي البحت، أو الاتفاقيات البيئية الدولية، وكذا القوانين والتنظيمات الداخلية، وعلى رأسها قانون الجمارك قصد إدارة ودعم النشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود في الجزائر.

وللإحاطة بمختلف جوانب البحث، ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى ثلاث مطالب، مطلب أول نتناول فيه أهمية النشاط الجمركي في عملية التنمية المستدامة، ومطلب ثاني يتم التطرق فيه إلى الآليات القانونية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود، ومطلب ثالث نتناول فيه الآليات التكنولوجية والرقمية المتبعة لنشاط جمركي منسق ومستدام للحدود.

المطلب الأول: أهمية النشاط الجمركي في عملية التنمية المستدامة

إنّ إدراج وإدماج التنمية المستدامة في العمل الجمركي، يندرج في إطار تكريس المبدأ الثالث عشر من إعلان استوكهولم لسنة 1972، والمبدأ الرابع من إعلان ريو لسنة 1992، المتعلقين بالبيئة. وهو ما يستدعي التعريف بالتنمية المستدامة وأهدافها، ثم دور النشاط الجمركي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومختلف أبعادها.

الفرع الأول: التعريف بالتنمية المستدامة وأهدافها

يتطلب الأمر ضبط مفهوم التنمية المستدامة ومعرفة أهدافها.

أولا: تعريف التنمية المستدامة

إنّ اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، برئاسة غرو هارلمبرونتلاند، في تقريرها "مستقبلنا المشترك"، ركزت على التوفيق بين البيئة والتنمية[1]. ولقد اقترح تقرير "Brundtland" في سنة 1987 تعريف لمفهوم "التنمية المستدامة"، وهي: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل لتلبية احتياجاتها الخاصة"، فهذا التعريف يطرح التفكير "ما بين الأجيال، وتعريف متعدد الأبعاد (اقتصادي، اجتماعي، بيئي) لمفهوم التنمية المستدامة[2]. وعمومًا، نستطيع القول بأنّ التنمية المستدامة متصّلة بأهداف منها، الالتزام بالمحافظة على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، استخدام معايير مناسبة لاستغلال الموارد الطبيعية "استدامة"، "الحكمة"، "العقلانية"، استخدام "عادل" للموارد الطبيعية؛ اتخاذ احتياجات التنمية في الاعتبار عند تطبيق الأهداف البيئية[3].

في الجزائر، فإنّ أهمّ نص قانوني تضمّن مفهوم التنمية المستدامة، يتمثّل في القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ورد في أحكامه تعريف للتنمية المستدامة على النحو التالي: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي

إدراج البعد البيئي في إطار تنمية، تضمّن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة"[4]، فالتنمية المستدامة هي تنمية بثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة تتمثّل في البُعد الاقتصادي والبُعد الاجتماعي والبُعد البيئي، والتي يجب التركيز عليها جميعًا بنفس المستوى والأهمية؛ فهي تتطلب أخذ بعين الاعتبار بصفة متناسقة الركائز الثلاث للحياة العصرية وهي الاقتصاد والمجتمع والبيئة[5].

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة

لقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت رقم *A/RES/70/1 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015، بعنوان :"تحويل عالمنا:خطة التنمية المستدامة لعام 2030[6]، حيث حددت من خلاله أهداف التنمية المستدامة المراد تحقيقها، وعددها سبعة عشر هدف يتضمن كل هدف مجموعة من الغايات، يمكن تعدادها إجمالا ب 169 غاية، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة، تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي. كل هذا، من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وعلى الخصوص القضاء على الفقر والجوع وتوفير الأمن الغذائي؛ والتمتع بالرفاهية، مع ضمان التعليم؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان توافر المياه وحصول الجميع على خدمات الطاقة المستدامة؛ مع جعل المدن آمنة ومستدامة؛ ضمان أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، التصدي لتغير المناخ، حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية، حماية النظم الايكولوجية البرية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وإتاحة إمكانية وصول الجمع إلى العدالة، وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من اجل تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: دور النشاط الجمركي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومختلف أبعادها

إنّ عبور الحدود بالبضائع لا يمس بالمصالح الاقتصادية فحسب، بل يمكن أن يشكّل مساسا بالصحة أو بأمن السكان وبوجه أعم، المساس بالنظام العام في مقابل ذلك، فنجد في هذا الجرد هنا وهناك وبشكل مختلط، التشريع حول الأسلحة والذخائر، والتنظيمات الصحية وحماية النباتات، القائمة المؤثرة للقواعد التقنية التي تنظم صناعة وتسويق المنتوجات الغذائية الفلاحية والمنتوجات المصنعة، القواعد التي تحمي الملكية الصناعية، قانون البيئة وحتى قانون حماية المستهلك...الخ[7]. كما أنّ تحرير التجارة لا يعني جواز تبادل أي منتوج مهما كان نوعه بكل حرية في السوق العالمية. وتعتبر مهمة ضمان حماية النظام العام غير الاقتصادي من المهام التقليدية التي تكلف بها الجمارك. وتنطوي هذه الحماية تارة على منع دخول بضائع تشكل خطرا على الأمن أو الصحة (أسلحة، مخدرات، منتجات مقلدة...الخ) داخل الإقليم الجمركي، وتارة على التحقق من وجهتها (مواد كيماوية، مواد مخصصة لإنتاج المخدرات)، وتارة على مراقبة مطابقتها للمقاييس التقنية أو الصحية أو البيئية[8]. ويظهر ذلك من خلال تكريس الجمارك للأبعاد الثلاث "الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي" ضمن العمل الجمركي.

أولا: مساهمة الجمارك في تكريس البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

وتظهر مساهمة الجمارك في تكريس البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع، والتي تساهم في تمويل الخزينة العمومية والتي ترصد لوضع مخططات التنمية الوطنية، وهو ما من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرّد والشامل للجميع، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبالخصوص تقليص الفقر، القضاء على الجوع، توفير الأمن الغذائي، وتوفير العمل اللائق للجميع...الخ. كما يبرز هذا البعد من خلال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم العابرة للحدود، وعلى الخصوص الجريمة الجمركية[9]، وجريمة التهريب[10]، وبالخصوص تهريب المواد الغذائية، المواد النفطية المدعمة من طرف الدولة، الثروة الحيوانية، والمخدرات والمؤثرات العقلية...الخ. إضافة إلى مكافحة الجمارك لجريمة الصرف والاتجار الغير شرعي للمعادن الثمينة[11]، والجريمة العابرة للحدود[12]، وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[13]، كل هذه الجهود تهدف لتكريس البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

ثانيا: مساهمة الجمارك في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة

يستند العمل الجمركي في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة، على أحكام المادة 3 من قانون الجمارك التي تنص: "تتمثل مهمة الجمارك على الخصوص فيما يأتي: السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، على حماية الحيوان والنبات، والمحافظة على المحيط"، كما نصت المادة 21 من قانون الجمارك: "تعد البضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت، لا سيّما التي تمس بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية، أو بحماية الثروة الحيوانية والنباتية"، كما أن المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا السلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون: أعوان الجمارك".

فمكافحة الجريمة البيئية أولوية بالنسبة للسلطات الجمركية في العالم بأسره، باعتبار أنّ المجموعة الدولية مهتمة بتدهور الأرض نتيجة سلوك غير مسؤول لبعض الأطراف، وأحيانا يمكن تكييفه على أنّه إجرامي[14]، وهو ما يتطلب من الجمارك مكافحة الاتجار الغير شرعي بالأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[15]، والاتجار الغير شرعي للمواد النووية والإشعاعية[16]، ومراقبة التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[17]، ومراقبة الاتجار بالبضائع المضرة بطبقة الأوزون[18]، ومكافحة الجمارك لاستيراد وتصدير الغير المشروعين للممتلكات الثقافية[19]، إضافة إلى تحصيل الجباية البيئية لفائدة الصناديق الخاصة بحماية البيئة، كل هذه الجهود من طرف مصالح الجمارك تسعى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثالثا: مساهمة الجمارك في تكريس البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

البعد الثالث للتنمية المستدامة هو البعد الاجتماعي، والذي يجعل من النموّ وسيلة للالتحام الاجتماعي والإنصاف بين الأجيال. ومن أهمّ مؤشّراته نجد، المساواة الاجتماعية، الصحة العامة، التعليم، السكن ...الخ، ويبرز الدور الجمركي من خلال الاستجابة لانشغالات المجتمع، والمستهلك بهدف حماية الصحة العمومية من خلال مكافحة الجمارك لجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[20]، ومكافحة الجمارك لجريمة الاتجار بالبضائع المقلدة، تطبيقا لأحكام المادة 3 من قانون الجمارك التي تنص: "تتمثل مهمة الجمارك على الخصوص فيما يأتي: السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية"، كما نصت المادة 22 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك: "يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول"، كما يظهر البعد الاجتماعي في العمل الجمركي، من خلال تدعيم قدرات موظفي الجمارك وتكريس النزاهة لتحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود، وعليه، فإن إدارة الجمارك تعمل على تعزيز استعداد موظفيها من خلال زيادة الوعي وبناء المقدرة لتقديم خدمة مهنية. بحيث لا يمكن تحقيق المرونة دون النزاهة والتنوع والشمول، حيث أن الافتقار إلى النزاهة في الجمارك يمكن أن يؤدي إلى تشويه التجارة وفرص الاستثمار، والى زعزعة ثقة الجمهور في الإدارة الحكومية. وعليه فمن خلال ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أي ضمان الوصول العادل للتكوين المهني الجمركي من خلال القاعدة الرقمية للتكوين عن بعد(e-Learning)، وتوزيع المعرفة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود

إنّ الآليات القانونية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود، تبرز على مستويين، من جهة التشريعات الدولية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود، ومن جهة أخرى التشريعات الوطنية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود.

الفرع الأول: التشريعات الدولية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود

تبرز التشريعات الدولية للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود، من خلال التعاون الدولي في إطار المنظمة العالمية للجمارك، وتنفيذ أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية، وأخيرا إبرام اتفاقات للتعاون الإداري المتبادل مع إدارات الجمارك الأجنبية.

أولا: التعاون الدولي في إطار المنظمة العالمية للجمارك لتحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود

يظهر التعاون الدولي على الخصوص، في الجهود المبذولة من قبل المنظمة العالمية للجمارك والتي هي منظمة دولية تكمن مهمتها الأساسية هي تشجيع التعاون بين إدارات الدول، كما تهدف إلى تنسيق أنظمة وإجراءات الجمركة للدول الأعضاء[21]، للمساهمة في تحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود، من خلال إبرام بروتوكولات اتفاق متعلقة بالتعاون مع المنظمات والاتحادات الدولية، منها التي تتكفل بتسهيل المبادلات التجارية الدولية، كبروتوكول التعاون مع الاتحاد الدولي للنقل المبرم بتاريخ 17

أوت 1989، وبروتوكول اتفاق مع المنظمة ما بين الحكومات للنقل الدولي عبر السكك الحديدية (OTIF) المبرم بتاريخ 10 جويلية 2017، وبروتوكول اتفاق مع الجمعية الدولية للنقل الجوي ومع المنظمة البحرية الدولية (OMI)...الخ، ومنها بروتوكولات تعاون مع المنظمات والاتحادات الدولية التي تتكفل بتنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية، كبروتوكولات تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) من أجل حماية البيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، في مجال مكافحة الاتجار الغير الشرعي بالممتلكات الثقافية، ومع منظمة منع الأسلحة الكيميائية (OIAC)، في مجال مكافحة الاتجار الغير الشرعي بالمنتجات الكيميائية المحظورة في إطار اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية، والتعاون مع أمانة الاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض (CITES)، الموّقع بتاريخ 4 جويلية 1996، في مجال مكافحة الاتجار الغير شرعي بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية، ومع أمانة اتفاقية بال المكلفة بتنسيق حركات العابرة للحدود للنفايات الخطرة الموقع بتاريخ 17 نوفمبر 1997، بخصوص مكافحة الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة، وبروتوكول تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)، في مجال مكافحة الاتجار الغير شرعي للمواد النووية والمصادر الإشعاعية الأخرى، ومع المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، الموّقع بتاريخ 12 جوان 2015، بخصوص الأمن وتسهيل التجارة الدولية للحيوانات، والمنتجات ذات المنشأ الحيواني...الخ، إضافة إلى بروتوكولات تخص التعاون لمكافحة مختلف الجرائم العابرة للحدود، كبرتوكول تعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بتاريخ 30 مارس 2012، وبروتوكول تعاون مع المنظمة العالمية للصحة (OMS) في جويلية 2002، بخصوص الاتجار الغير الشرعي بالتبغ، والمنتجات الصيدلانية المقلدة، وبروتوكول تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)...الخ، كل هذه البروتوكولات تصب في إطار تحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود.

ثانيا: تنفيذ أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية المرتبطة بتحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود

يبرز أهم دور للجمارك لتحقيق الإدارة المنسّقة والمستدامة للحدود، في تنفيذ الاتفاقيات الجمركية الدولية لتكريس التسهيلات الجمركية، خاصة بعد إدراج مضامينها ضمن أحكام قانون الجمارك، المعدل والمتمم[22]، منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو سنة 1973[23]؛
- الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة ببروكسل سنة 1983[24]؛
- الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 جانفي سنة 1990[25].

ثالثا: إبرام اتفاقات للتعاون الإداري المتبادل مع إدارات الجمارك الأجنبية

يمكن إدارة الجمارك التعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية وإبرام اتفاقات للتعاون الإداري المتبادل في مجال تبادل المعلومات والوثائق، لاسيّما قصد الوقاية من المخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية والبحث

عنها وقمعها، شريطة التوافق مع المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والترتيبات التي صادقت عليها الجزائر وفي إطار التعاون المتبادل[26]. وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المرتبطة بالتعاون الجمركي مع العديد من الدول منها: الاتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة[27]، الاتفاق مع كوريا[28]، الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية[29]. كما صادقت على العديد من اتفاقات المساعدة الإدارية المتبادلة من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، مع عدة دول منها: الاتفاقية مع تونس[30]، والاتفاق مع تركيا[31]...الخ،

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود

إن التشريعات الوطنية الداعمة للنشاط الجمركي المنسق والمستدام للحدود تظهر من خلال التعاون بين السلطات والوكالات الوطنية الحاضرة في الحدود والذي يستدعي منها تنسيق نشاطاتها في مجال الرقابة والإجراءات، بهدف تسهيل المبادلات والتسيير المنسّق للحدود، فعلى مصالح الجمارك اعتماد نهج تعاونية وتعزيزها، باعتبار أن خبرة جميع وكالات الحدود وأصحاب المصلحة، يعد عاملاً حاسما لتكريس الإدارة المنسقة للحدود، بهدف تنسيق بين الإدارات الجمركية الوطنية ومختلف المتدخلين في سلسلة الإمداد الدولية، مثل المصالح البيطرية، الصحية، البنوك، مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية، والمناطق والمخازن تحت الجمركة ...الخ، ومن خلال تعزيز الممارسات المحبذة للحوكمة في الحدود، مع تسهيل التنقلات عبر الحدود خاصة في حالة الكوارث الطبيعية، أو في حالة وجود جائحة كجائحة كورونا، ويبرز التعاون المحلي من خلال:

أولا: إبرام الجمارك لبروتوكولات اتفاق مع المتدخلين الوطنيين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية

يمكن إدارة الجمارك إبرام بروتوكولات اتفاق مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية، الذين يزاولون نشاطهم في الجزائر، قصد تحسين المراقبة الجمركية[32].

ثانيا: إبرام الجمارك اتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة

يمكن إدارة الجمارك إبرام اتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري والتقليد والغش والتهرب الجبائيين ومحاربة ذلك[33]. من خلال إبرام اتفاقات مع المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني، والديوان الوطني لمكافحة الفساد، والعدالة، ومحافظة الطاقة الذرية...الخ.

ثالثا: التنسيق في إطار اللجان المنشأة في الحدود البرية والبحرية والجوية

بغرض التنسيق بين مختلف السلطات الوطنية المتواجدة في الحدود، نصت مختلف التنظيمات على إنشاء لجان وفرق مختلطة، كلجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة، التي تم تأسيسها سنة 1997، وتتمثل هذه اللجان في لجنة تنسيق وزارية مشتركة، ولجان تنسيق ولائية، وفرقا مختلطة للرقابة المشتركة بين مصالح الضرائب والجمارك التابعة لوزارة المالية، والمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة[34]، إضافة إلى لجان أخرى كاللجنة الوطنية

لتسهيلات النقل الجوي ولجان التسهيلات المطارية[35]، واللجنة الوطنية واللجان المحلية للتسهيلات البحرية[36]، واللجنة الوطنية لآمن الطيران المدني **ولجان أمن المطارات[37]**، ولجان الأمن البحري والمينائي[38]، إضافة إلى اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية[39]،...الخ. كل هذه اللجان تضم من بين أعضاءها ممثل الجمارك، والهدف منها، هو تسهيل حركة النقل البحري والجوي والزيادة في سرعتهما في المستوى الدولي أو الوطني، وتجنب تأخير السفن والطائرات والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها.

رابعا: نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد إطار لترقية علاقة الجمارك بالمؤسسة الاقتصادية

إنّ الإدارات الجمركية وجب عليها تأسيس إطار للشراكة مع القطاع الخاص، بهدف إشراكه في وضع إجراءات تهدف إلى تأمين سلسلة الإمداد، من خلال وضع معايير تسمح للمؤسسات أن تكون معروفة وشريك معتمد، وعليه فالإدارات الجمركية وضعت حيز النفاذ مسار اعتماد يسمح للمؤسسات أن تصبح "متعامل اقتصادي معتمد"[40].

ففي إطار متابعة جهود تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية، وضعت إدارة الجمارك نظام جديد للتسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين بهدف مرافقة الاستثمار وترقية النشاط الاقتصادي، تبعا للاتفاقية الدولية كيوتو المعدّلة، المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، إضافة إلى أحكام قانون الجمارك[41]، هذا الإجراء يسمح بالتعاون المحلي بين إدارة الجمارك والمؤسسات الاقتصادية، من خلال معالجة متخصصة لفائدة فئة من المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في التجارة الخارجية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-93، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك[42]، وقد تضمن أهم التسهيلات في إطار الجمركة التي يستفيد منها المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المطلب الثالث: الآليات التكنولوجية والرقمية المتبعة لنشاط جمركي منسق ومستدام للحدود

إن الإدارات الجمركية تبحث عن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، كوسيلة رئيسية لتحسين وزيادة كفاءة النواحي التنظيمية والعملياتية لدى الجمارك. وكنتيجة لذلك فإنّ العديد من برامج التحديث في القطاع الجمركي، قد قامت بإجراءات حوسبة هامة للبعض من أعمالها، فالعديد من الإدارات الجمركية تقوم، وعلى مستويات مختلفة، باستخدام الأتمتة لإسناد الأعمال الجمركية الرئيسية ومنها عمليات الإفصاح عن البضائع وتقييم الرسوم واستيفائها وإدارة المخاطر وتقارير الإدارة[43]، وعليه، نتطرق إلى الإطار الهيكلي والموضوعي للجـمركة الآلية، ثم التدابير الآلية المرافـقة لتحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود.

الفرع الأوّل: الإطار الهيكلي والموضوعي للجمركة الآلية لتحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود

تسعى الجمارك إلى المـساهمة في التــحول الرقمي على الحدود، من خلال إعطاء أهمـية للمفاهيم

المبتكرة والتكنولوجية الرئيسية، مع إيلاء اهتمام خاص للأتمتة أو الآلية "Automatisation"، واستخدام التقنيات المبتكرة المتقدمة لتمكين التجديد، من خلال وضع حيز النفاذ طريقة لتخليص البضائع عند الحدود من منظور جديد، تقوم على الطريقة الرقمية وغير الورقية، مع دمج التقنيات القائمة على استخدام البيانات الضخمة وتقنيات المعلومات، وتوفير أجهزة الفحص غير التدخلية، والذكاء الاصطناعي وأجهزة الاستشعار والتطورات التكنولوجية الأخرى، بهدف جمع البيانات ودمجها ومشاركتها وتحليلها، مع تنفيذ ضوابط فعالة وتسهيل العمليات وتعزيزها وتسريعها. لتعزيز سلسلة التزويد العالمية.

إنّ المصالح المتواجدة في الحدود، والمتعاملين التجاريين ومؤسسات الإمداد وجب عليها رقمنة "numérisation" المسارات وتوزيع المعطيات، وقد اهتمت المنظمة العالمية للجمارك بترقية مفهوم رقمنة الجمارك، كما أنّه توجد عدّة منظمات مثل الجمعية الدولية للنقل الجوي، والمنظمة البحرية الدولية...الخ، استثمرت موارد هامة في إطار النقل الالكـــتروني "Fret électronique" أو ما يسمى "e-Fret" والشبابيك الموحدة.

إن العالم المتقدم يتجه حاليا إلى سلسلة الإمداد الرقمية "chaine logistique numérique"، حيث يلجأ المستهلكون والمؤسسات إلى وسائل الاتصال والسلع الرقمية وإلى التجارة الالكترونية، على حساب السلع المادية والمحلات التقليدية. فالمنصات الرقمية لتبادل السلع عبر شبكة الانترنت تمثل الجديد الذي زعزع استقرار سلسلة الإمداد للتجارة الدولية، هذه الوضعية نبهت الإدارات الجمركية والإدارات المكلفة بحماية الحدود، التي رأت نفسها اليوم، في مواجهة التحديات بصفة جدية، إذا ما أرادت الحفاظ على كفاءتها وفعاليتها. والجمارك وجب عليها التكيف مع الوضع الجديد، من خلال التخطيط ووضع حيز النفاذ شبكات جديدة، بهدف حماية البلد والمواطن ضد الآثار الضارة للمنتجات الغير شرعية[44]. ويتم تسخير الجمارك للتكنولوجيا الحديثة من خلال:

أولا: إنشاء مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك

لقد تم إنشاء مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك (CNTSID)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-92[45]، كجهاز بديل للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS)، فالمركز الحديث كلف بالمشاركة في تحديد سياسة المديرية العامة للجمارك في ما يخص استغلال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإعداد البرامج السنوية لتنفيذها، وجمع احتياجات مصالح الجمارك فيما يخص تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإعداد دفاتر الشروط التقنية والوظيفية الخاصة بها، ومتابعة تنفيذ البرامج وعقود الاقتناء، مع ترقية نظام الجمركة عبر الإنترنت والإجراءات الإلكترونية، وكذا إنجاز وصلات مع أنظمة المعلومات للمتدخلين الآخرين في السلسلة الإمدادية للتجارة الدولية، مع تحديد وتوضيح نظام العمل فيما يخص استغلال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والسهر على تطبيقه، والسهر على أمن تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجمارك...الخ، وهو بذلك يلعب دور محوري في برنامج رقمنة الجمارك.

ثانيا: النظام المعلوماتي للجمارك كآلية لتسهيل وتسريع الإجراءات الجمركية

إن شبكات الإعلام الآلي تضمن اتصال مختلف الفاعلين المتدخلين في مسار الجمركة، كل فيما يخصه، والذي يتدخل في هذه الشبكة للقيام بالمهام المسندة إليه، هذه الأنظمة لها دعم كبير في عمليات الجمركة، فهي تسمح بتبسيط الإجراءات الجمركية[46].

بالنسبة لقانون الجمارك، فقد نصت المادة 82 منه:"يحدد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي: شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك"، ولتطبيق هذه المادة، صدر مقرر مؤرّخ في 3 فيفري سنة 1999، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك[47]، كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 18-63، يتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك[48]، والذي عرّف النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك بموجب المادة 2 منه على أنّه: "مجموعة منظمة من البرامج المعلوماتية والموارد البشرية والمادية والإجراءات التي تسمح لإدارة الجمارك بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الجمركي وتخزينها ومعالجتها ونشرها". بحيث تمنح إدارة الجمارك الترخيص باستخدام نظامها المعلوماتي إلى كل متعامل يمارس نشاطا مرتبطا بالتجارة الخارجية وبالنشاط الجمركي بصفة عامة، ويقصد بالمتعامل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس على الخصوص نشاط استيراد أو تصدير السلع، استغلال المستودعات الجمركية ومساحات الإيداع المؤقتة، مساعدي النقل البحري، خدمة البريد السريع الدولي، الأشخاص المؤهلون للتصريح بالبضاعة لدى الجمارك والبنوك والمؤسسات المالية.

إنّ الاتصال "connectivité" والربط بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك، مهم لتكريس رقمنة الجمارك، ففي إطار توصيل المستودعات الجمركية بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD)، نصت المادة 5 من المقرر المؤرّخ في 4 جويلية سنة 2013، المتعلق بالمستودع الخاص[49]، على أنّه يجب بناء وتهيئة المستودع الخاص بصورة توفر الشروط الملائمة للرقابة الجمركية وأمن البضائع ويجب أن يتضمن حسب متطلبات الاستغلال عدة شروط من بينها توصيل المستودع الخاص بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك، كما نصت المادة 5 من المقرر المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2009، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك، المتعلقة بالمستودع العمومي[50]، على أنّه يكون توصيل المستودع العمومي بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك، إجباريا، ويتحمل مستغل المستودع العمومي تكلفة ذلك. أما بالنسبة لتوصيل الموانئ الجافة بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك، فقد نصت المادة 6 من المقرر مؤرّخ في 27 مارس سنة 2011، المتعلق بالموانئ الجافة[51]، أنه يرتبط تطابق الأماكن المخصصة للميناء الجاف بتوفر الشروط الآتية، من بينها، الربط بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك.

وقد تضمن المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية للسنوات الممتدة من 2022-2024، هدف استراتيجي وهو ضمان الانتقال الرقمي، فرقمنة النشاطات والإجراءات الجمركية، يمر حتما عبر إعداد ووضع حيز التطبيق نظام إعلام آلي ممركز ومدمج، يضمن آلية الإجراءات والوثائق، كما أنّه من أجل نجاح الانتقال الرقمي، فإنّه يتطلب تغييرات أساسية في مجال التكنولوجيا والثقافة، وملائمات على مستوى

التنظيم والإجراءات.

ويؤكد المخطط السالف الذكر أنّ هذا الانتقال الرقمي يرتكز حول المحاور التالية:

أ- آلية الوثائق، الأعمال، التسيير والإجراءات؛

ب-تطوير الهياكل لدعم التكنولوجيات الإعلام والاتصال(TIC)؛

ج-وضع حيز التطبيق الشباك الموحد؛

د- وضع حيز التطبيق الدفع الالكتروني[52].

ثالثا: تسيير المخاطر في إطار نظام الإعلام الآلي للجمارك

مهمة إدارة الجمارك هي مراقبة تدفق البضائع عند الدخول والخروج من الإقليم الجمركي، هذه الرقابة يمكن أن تتم خلال الجمركة أو بعد الجمركة، بعد رفع البضائع في إطار الرقابة اللاحقة، ففي إطار تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية، فإدارة الجمارك دعّمت إجراء الانتقاء الآلي والعقلاني للتصريحات الجمركية التي من الواجب مراقبتها. هذا الانتقاء الاختياري يقوم على تسيير المخاطر وتحليل الأخطار بخصوص التصريحات الجمركية[53]،

هذا النظام يهدف إلى رفع سريع للبضائع من خلال تقليل الزمن والتكاليف لمكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارات، بتوجيه الرقابة نحو حمولات موجهة، والتي تمثل خطر مرتفع للغش، تساهم في سرعة المبادلات التجارية الدولية وسهولة سلسلة الإمداد، مع تفادي مصاريف تدفع بصورة غير ضرورية، وبالخصوص الناتجة عن البقاء المطول للحاويات في التراب الوطني. فهذا الإجراء للتسهيلات الجمركية يقوم على أساس الربح ومعايير انتقاء محددة من إدارة الجمارك والتي تقوم على تقنيات عصرية للتسيير المخاطر تخص جميع المتعاملين للتجارة الدولية مهما كان نظامها القانوني أو النظام الجمركي للبضائع، فالتصريح الجمركي يتم انتقاءه في إطار نظام الإعلام الآلي للجمارك ويوجه نحو احد أربع مسارات الرقابة "الأخضر،الأزرق،البرتقالي، والأحمر، طبقا لأحكام التعليمة رقم 2118 لسنة2021 المتعلقة بعقلانية الرقابة الجمركية[54].

الفرع الثاني: التدابير الآلية المرافقة لتحقيق الإدارة المنسقة والمستدامة للحدود

إضافة إلى النظام المعلوماتي للجمارك، فقد تم أتخاذ جملة من التدابير والآليات المرافقة منها:

أولا:الشباك الموحد لإتمام الإجراءات الجمركية في إطار الرقمنة المدمجة بين المتدخلين

نصت المادة 91 مكرر من قانون الجمارك: "يمكن إتمام الإجراءات الجمركية على مستوى أرضية معلوماتية تفاعلية، تدعى "الشباك الوحيد" للتكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد والعبور والتصدير"، وقد صدر المرسوم تنفيذي رقم 21-146، الذي يحدد كيفيات تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير[55]، بحيث يمثل الشبّاك الوحيد نقطة الدخول الوحيدة لإتمام الإجراءات الجمركية والتكفل بالوثائق المتعلقة بالمراقبة عند الاستيراد والعبور والتصدير. كما يشكل منصة إلكترونية تتيح التبادل والنشر الإلكتروني للمعلومات والوثائق بين مختلف

المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية، ويمكن ربط الشباك الوحيد بمنصات التبادل الإلكتروني ونظم المعلومات الأخرى التي لها علاقة بالمراقبة عبر الحدود، ويهدف الشبّاك الوحيد إلى ضمان تسيير منسق للحدود، توحيد إتمام الإجراءات الجمركية المرتبطة بالرقابة على التجارة الخارجية على مستوى نقاط الدخول، تشجيع التعاون بين الهيئات المكلفة بالتنظيم المتعلق بالتدفقات على الحدود، تحسين التواصل بين جميع المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية، توحيد وتسهيل عمليات الرقابة الميدانية، السماح بتحسين ودعم التسيير الخاص بمخاطر الغش، تقليص آجال المعالجة وتكاليف الإجراءات والمراقبة، التخفيف والاستغناء عن الطابع المادي للإجراءات الجمركية المطلوبة على الحدود وضمان شفافيتها. بحيث يغطي الشبّاك الوحيد النقاط الحدودية البحرية والجوية والبرية وباقي نقاط المراقبة الواقعة داخل الإقليم الوطني.

إن الامتيازات المرتبطة بنظام الشباك الوحيد، في مجال تسهيل المبادلات هامة، فهذا النظام يشجع على زيادة الإيرادات، وتخفيض تكاليف المبادلات التجارية، إضافة إلى فعالية أكبر لحركة البضائع العابرة للحدود. حيث تم اعتماد اتفاق المنظمة العالمية للتجارة (OMC) حول تسهيل المبادلات (AFE)، في 07 ديسمبر 2013، والذي نص في مادته 10(4) على ضرورة اعتماد الشباك الوحيد، والذي يمكن أن يستعمل لإطلاق الإدارة الالكترونية e-gouvernement، من خلال وضع منصة رقمية لتسيير المبادلات. وهو ما يؤدي إلى فعالية وشفافية المصالح الحكومية، والى تقريب المرافق العمومية من المواطن مع سهولة الوصول إليها. كما أنّه يساهم في جلب المستثمرين، مما يساهم في التنمية الاقتصادية يساهم في التنمية الاقتصادية[56].

ثانيا: منصة المجتمع الميناني لتبادل البيانات الرقمية

تم إنشاء منصة المجتمع الميناني لتبادل البيانات الرقمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-147[57]، وتشمل هذه المنصة جميع الموانئ التجارية، وتدعى"نظام المجتمع الميناني الجزائري"، هذا النظام يعد خدمة تسمح للأطراف المعنية بالتبادلات التجارية والنقل البحري بإيداع معلومات وبيانات ورسائل ووثائق موحدة على مستوى نقطة دخول وحيدة بهدف تلبية كل المتطلبات اللازمة لاستيراد البضائع وتصديرها وعبورها، باستثناء الإجراءات الجمركية. كما انه من أجل الاحتياجات المتعلقة باستيفاء إجراءات الرقابة على مستوى الحدود البحرية، يكون نظام المجتمع الميناني الجزائري موصولا بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، أين تخضع الإجراءات الجمركية المرتبطة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى أحكام خاصة في إطار النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك. بحيث يشكل هذا النظام بوابة إلكترونية للمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين الآخرين المعنيين في السلسلة اللوجيستية، وبالتالي فهو يسمح بضمان التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات والرسائل والوثائق المرتبطة باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة أثناء الاستيراد والتصدير والعبور، تسهيل وضبط التبادلات التـــجارية عبر الحدود عن طريق البحر طـــبقا للأعراف والقواعد والالتزامات الدولـــية للجزائر،

تسهيل عمليات مراقبة البضائع من طرف المصالح المختصة للدولة في هذا المجال،...الخ

ثالثا: المراقبة الجمركية للبضائع عن طريق الجهاز الكاشف

نصت المادة 238 مكرر 1 من قانون الجمارك على أنّه: "يرخص لإدارة الجمارك أن توفّر، مقابل أجر، أختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع، وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية"، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-186، المتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وتعريفات الإتاوة المتعلقة بها[58]، وقد عرّف هذا النص التنظيمي، المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف، على أنها مراقبة البضائع عن طريق الأجهزة الكاشفة التي تمتلكها إدارة الجمارك...الخ، كما نصت المادة 6 من المقرر مؤرّخ في 27 مارس سنة 2011، المتعلق بالموانئ الجافة[59]، أنه يرتبط تطابق الأماكن المخصصة للميناء الجاف بتوفر الشروط الآتية، من بينها، تنصيب سكانير،

رابعا: تكريس نشر وتوزيع المعلومات الجمركية بالدعائم الالكترونية

تعمل إدارة الجمارك عن طريق استعمال الوسائل الملائمة بما فيها الإلكترونية على نشر وتوزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية تهم المستعملين أو لها علاقة بالتنظيم الجمركي الساري المفعول[60]، من خلال دعائم الانترنت، كالمواقع الالكترونية، والصفحات الفايسبوكية للجمارك...الخ.

خاتمة:

على الرغم من الجهود المبذولة دوليا، من خلال إبرام مختلف الاتفاقيات والاتفاقات المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات المرتبطة بالمبادلات التجارية بين الدول للوصول إلى تنسيق الحدود من جهة، والاتفاقيات الدولية المبرمة في مختلف مجالات الحماية البيئية للوصول إلى استدامة الحدود من جهة أخرى، إضافة إلى جهود المنظمة العالمية للجمارك في مرافقة الإدارات الجمركية الوطنية وجهود إدارة الجمارك الجزائرية في توافق أنشطتها مع مختلف الاتفاقيات الدولية وتجسيد التعاون على المستوى الوطني مع مختلف الهيئات والوكالات الوطنية للوصول إلى تنسيق واستدامة الحدود الوطنية، إلاّ أنّ هذه الدراسة خلصت إلى أنّه ما يزال عمل قيد الانجاز، يرتبط أساسا بمواكبة التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز الانتقال الرقمي، وهو الأمر الذي أكده المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية للسنوات الممتدة من 2022-2024.

وأما الاقتراحات، وبناءا على ما تم عرضه، فيمكن تلخيصها في الآتي:

1- الإسراع في وضع النسخة الجديدة من نظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، بإدراج نشاطات من العمل الجمركي لم تكن مدرجة في النظام السابق، مع الاستعانة بالخبرات الأجنبية لإعداده؛

2- ربط الجمارك آليا مع مختلف الهيئات الدولية، قصد التنسيق أكثر في مكافحة الجرائم العابرة للحدود؛

3- ربط التطبيقات الكترونية المعدة من قبل مصالح وزارة البيئة (تخص الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والرخص المتعلقة باستيراد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون...الخ)، ووزارة الثقافة (تخص

الممتلكات الثقافية الوطنية المحمية، والممتلكات الثقافية العالمية المسروقة)، ووزارة الصناعة والطاقة (الرخص المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية والخطيرة)، محافظة الطاقة الدرية (تخص المواد النووية والنفايات المشعة) ...الخ، مع النظام المعلوماتي للجمارك، لتحقيق تنسيق واستدامة الحدود؛

3- قيام دورات تكوينية لفائدة إطارات وأعوان الجمارك داخل الوطن وخارجه قصد الرفع من القدرات والاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال تنسيق واستدامة الحدود.

الهوامش:

1- TUOMAS KUOKKANEN: International law and the environment- Variations on a Theme-, KLUWER LAW INTERNATIONAL, The Hague, The Netherlands, 2002,p332.

2- Audrey AKNIN, Géraldine FROGER, Vincent GÉRONIMI, Philippe MÉRAL, Patrick SCHEMBRI: Environnement et développement (Quelques réflexions autour du concept de «développement durable»), In Jean-Yves MARTIN, Guillaume LEROY, développement durable ? (Doctrines, pratiques, évaluations), IRD Éditions, institut de recherche pour le développement, Paris, 2002, p52.

3- RICHARD L. REVESZ -PHILIPPE SANDS- RICHARD B. STEWART: Environmental law, the economy and sustainable development (The United States, the European Union and the International Community), Cambridge University Press, New York, USA, 2000, p374.

4- ج.ج.د.ش، القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003، "المادة 4"، ص،22.

5- Farid Baddache : Le développement durable, 3ème tirage, Éditions Eyrolles, Paris, 2010, p14.

6- منظمة الأمم المتحدة، القرار رقم *A/RES/70/1 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2015، بخصوص قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، تحت رقم 1/70 تحت عنوان :"تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

7- كلود ج.بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنه العيد، دار النشر لشركة الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات (ITCIS)، الجزائر، 2009، ص39-40.

8- اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر لشركة الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات (ITCIS)، الجزائر، 2008. ص34.

9- ج.ج.د.ش، القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 21 جويلية سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 24 جويلية 1979، ص،678.

10- ج.ج.د.ش، الأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28 أوت 2005، ص،3.

11- ج.ج.د.ش، الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 9 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 10 جويلية 1996، ص،10.

12- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 5 فيفري سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 10 فيفري 2002، ص،61.

13- ج.ج.د.ش، القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 6 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005، ص،3.

14- Elisabeth Natarel, La Douane face aux enjeux de la protection de l'environnement, éditions ITCIS, Alger, 2011, p11.

15- ج.ج.د.ش، المرسوم رقم 82-498 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقّعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 25 ديسمبر 1982، ص،3526.

16- ج.ج.د.ش، القانون رقم 19-05 المؤرّخ في 17 جويلية سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 25 جويلية 2019، ص،3.

17- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 98-158 مؤرّخ في 16 ماي 1998، يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 19 ماي 1998، ص،3.

18- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 27 سبتمبر 1992، ص،1801.

19- ج.ج.د.ش، الأمر رقم 73-37 المؤرّخ في 25 جويلية سنة 1973، يتضمّن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970، الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 28 أوت 1973، ص،1032.

20- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرّخ في 28 جانفي سنة 1995، يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 15 فيفري 1995، ص،8، والقانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004، ص،3.

21- Elisabeth Natarel, Le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, éditions ITCIS, Alger ,2007, p15.

22- ج.ج.د.ش، القانون رقم 79-07، المرجع السابق. ص،678.

23- ج.ج.د.ش، الأمر رقم 76-26 المؤرّخ في 25 مارس سنة 1976، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ3 وه4 وه5 المعدة بكيوتو في 18 ماي سنة 1973، الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 16 أفريل 1976، ص،515.

24- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 91-241 مؤرّخ في 20 جويلية سنة 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع ببروكسل في 14 جوان سنة 1983، الجريدة الرسمية رقم 36 بتاريخ 31 ماي 1991، ص،1345.

25- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 98-03 المؤرّخ في 12 جانفي سنة 1998، يتضمّن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 جانفي سنة 1990، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 14 جانفي 1998، ص،3.

26- ج.ج.د.ش، القانون رقم 79-07، المرجع السابق، "المادة 50 مكرر4"، المحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2017،"المادة 17" ص،13.

27- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 09-123 المؤرّخ في 15 أفريل سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبوظبي في 12 جوان سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 22 أفريل 2009، ص،4.

28- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 16-112 المؤرّخ في 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر في 8 ماي سنة 2013، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 30 مارس 2016، ص،4.

29- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 18-70 المؤرّخ في 25 فيفري سنة 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة المتبادلة بين مصلحتيهما للجمارك، الموّقع بالجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 25 فيفري 2018، ص،3.

30- ج.ج.د.ش، المرسوم رقم 82-91 المؤرّخ في 20 فيفري سنة 1982، يتضمّن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 9 جانفي سنة 1981، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 2 مارس 1982، ص،453.

31- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرّخ في 10 أكتوبر سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقّع بالجزائر في 8 سبتمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 أكتوبر 2004، ص،4.

32- ج.ج.د.ش، القانون رقم 79-07، المرجع السابق، "المادة 50 مكرر2 ف1"، المحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2017،"المادة 17" ص،13.

33- ج.ج.د.ش، القانون رقم 79-07، المرجع نفسه، "المادة 50 مكرر3"، المحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2017،"المادة 17" ص،13.

34- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرّخ في 27 جويلية سنة 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 30 جويلية 1997، ص،12.

35- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 18-254 المؤرّخ في 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي ولجان التسهيلات المطارية وتشكيلتها ومهامها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرّخ في 14 أكتوبر سنة 2018، ص،9، والذي ألغى بموجب المادة 17 منه المرسوم رقم 88-205 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتسهيلات الجوية ويحدد مهمتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 19 أكتوبر 1988، ص،1431.

36- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 02-118 المؤرّخ في 3 أفريل سنة 2002، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتسهيلات البحرية، الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرّخ في 7 أفريل سنة 2002، ص،10، والذي ألغى بموجب المادة 23 منه المرسوم رقم 88-206 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتسهيلات البحرية ويحدد مهمتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 19 أكتوبر 1988، ص،1432.

37- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 94-50 مؤرّخ في 26 فيفري سنة 1994، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لآمن الطيران المدني ولجان امن المطارات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 28 فيفري 1994، ص،7،

38- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشات المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 22 ديسمبر 2004، ص،36.

39- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 17 ديسمبر 1997، ص،11.

40- Lionel Pascal, L'Opérateur Economique Agrée (OEA), éditions ITCIS, Alger ,2012, p31.

41- ج.ج.د.ش، القانون رقم 79-07، المرجع السابق، "المادة 89 مكرر1". المحدثة بموجب القانون رقم 09-09 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2009،"المادة 38"، ص،15.

42- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرّخ في أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2012، ص،4.

43- لوك دروولف، خوسيه ب، سوكول، ترجمة مروان غرايبة، دليل تحديث الجمارك، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2006، ص488.

44- James Canham et Alexeter de Voet, La sécurisation de la chaine logistique numérique, OMD actu, n°79, février 2016, Bruxelles, Belgique, p27.

45- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرّخ في 20 فيفري سنة 2017، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم 13 بتاريخ 26 فيفري 2017، ص،24.

46- Alioune DIONE, Le Droit Douanier à l'épreuve des réseaux informations- le défi du commerce électronique-, ITCIS éditions, Alger ,2008, p73.

47- ج.ج.د.ش، المقرر مؤرّخ في 3 فيفري سنة 1999، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 31 مارس 1999، ص،13.

48- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرّخ في 13 فيفري سنة 2018، يتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 14 فيفري 2018، ص،8.

49- ج.ج.د.ش، المقرر المؤرّخ في 4 جويلية ســـنة 2013، المتعلق بالمستودع الخاص، الجريدة الرســمية رقم

46 بتاريخ 31 جويلية 2014، ص،19.

50- ج.ج.د.ش، المقرر المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2009، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك، المتعلقة بالمستودع العمومي، الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 2010، ص،38.

51- ج.ج.د.ش، المقرر المؤرّخ في 27 مارس سنة 2011، يتعلق بالموانئ الجافة، الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ 12 جوان 2011، ص،22.

52- Direction Générale des Douanes (DGD), Plan Stratégique de la Douane Algérienne, 2022-2024, Janvier 2022, p24-25.

53-ج.ج.د.ش، القانون رقم 79-07، المرجع السابق، "المادة 92 فـ2". المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2017،"المادة 46" ص،20.

54- المديرية العامة للجمارك، التعليمة رقم 2118/م ع ج /ا خ / م 072 المؤرخة في 2021/10/23 المتعلقة بعقلانية الرقابة الجمركية "تسيير المخاطر".

55- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 21-146 المؤرّخ في 17 أفريل سنة 2021، يحدد كيفيات تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير، الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 27 أفريل 2021، ص،5.

56- Dennis Ndonga, Les guichets uniques, outils de développement, OMD actu, n°73, février 2014, Bruxelles, Belgique, p38.

57- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 21-147 المؤرّخ في 17 أفريل سنة 2021، يتضمن وضع منصة المجتمع المينائي لتبادل البيانات الرقمية، الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 27 أفريل 2021، ص،10.

58- ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 11-186 المؤرّخ في 4 ماي سنة 2011، يتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بها، الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 8 ماي 2011، ص،14.

59- ج.ج.د.ش، المقرر المؤرّخ في 27 مارس سنة 2011، يتعلق بالموانئ الجافة، المرجع السابق، ص،22.

60- ج.ج.د.ش، القانون رقم 79-07، المرجع السابق، "المادة 50 مكرر2 فـ2"، المحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المـؤرّخ في 16 فيـفري سنة 2017، الجريدة الرســمية رقم 11 بتاريخ 19 فيــفري 2017،"المادة 17" ص،13.